وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٨ بنظام المعاشات وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد القيمة الشهرية لمعاش الضمان الاجتماعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٨ بنظام المعاشات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى المنشور الدورى رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية على رفع حد اليسار للقريب الملزم بالنفقة إلى مائة جنيه بدلاً من ثلاثين جنيهًا ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية (الإدارة العامة للضمان الاجتماعى والإغاثة) فى هذا الشأن ؛

وبناء على ماعرضه علينا السيد الأستاذ رئيس قطاع الديوان العام ؛

قـــــرر :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٧، ١٠، ٤٠) من القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٧ - يرفق بطلب المعاش بالنسبة للعاجز مايأتى :

(أ) مستند رسمى يثبت أن سن العاجز يتراوح مابين ١٨ سنة ، ٦٥ سنة أو يجرى فحص طبى لتحديد السن إذا تعذر تقديم مستند رسمى بذلك .

(ب) قسيمة زواج العاجز أو إقرار بالحالة الاجتماعية ويعتمد الإقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختص .

(جـ) أن يثبت من الفحص الطبى أن العجز أفقد صاحبه القدرة على العمل أو أضعف منها سواء كان العجز كليًا أو جزئيًا على ألا تقل نسبة العجز عن (٥٠٪) .

ويجوز أن يثبت العجز الظاهر لطالب المعاش بإقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختص ، فى الحالات الآتية :

١ - بتر طرفين أو أكثر من مستوى أعلى من مفصلى الرسغ أو العقب .

٢ - فقد العينين فقداً تامًا لا مجرد فقد الإبصار .

٣ - بتر الذراعين أو الساقين أو فقد ذراع واحدة وساق واحدة .

٤ - فقد أحد الذراعين أو أحد الساقين .

مادة ١٠ - يرفق بطلب المعاش بالنسبة لأسرة المسجون لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات مايأتى :

(أ) إخطار من السجن الذى يقضى به العائل مدة العقوبة موضحًا به تاريخ دخوله السجن ومدة العقوبة والتاريخ المقرر للإفراج عنه .

(ب) قسيمة زواج المسجون أو إقرار من الزوجة بحالتها الاجتماعية موضحًا به تاريخ الزواج وأنها مازالت فى عصمته ويعتمد التوقيع من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .

مادة ٤٠ - يجوز صرف مساعدات لأصحاب المعاشات فى الحالات الآتية :

(أ) حالات الوضع والوفاة والكوارث والنكبات العامة والفردية والحالات الملحة الطارئة التى يثبت أن البحث الاجتماعى حاجتها للمساعدة ومساعدات الطلبة .

(ب) الإعانات التى تصرف من بند إعانات العاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام وأسرهم ، ولاتحسب المساعدات المشار إليها فى الفقرتين (أ ، ب) ضمن الدخل عند حساب قيمة المعاش .

(ج) مشروعات الأسر المنتجة التى يثبت من البحث الاجتماعى صلاحية القائمين بها ولاتحسب ضمن الدخل عند حساب منحة المعاش المبالغ الناتجة من استغلال المشروع إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تشغيله .

(مادة ثانية)

يستحق طالب المعاش معاشًا شهريًا بالكامل طبقًا للمبالغ الواردة بالجدول الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء إذا لم يكن له أو لأسرته دخل .

فإذا كان له أو لأسرته دخل ، يراعى الآتى :

١ - إذا كان الدخل أقل من قيمة المعاش المستحق يصرف له الفرق .

٢ - عدم حساب الدخول الواردة بالمادة (٨) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ضمن الدخل .

(مادة ثالثة)

تضاف مادتان جديدتان برقمى ١٣ (مكرر) ، ١٤ (مكرر) إلى مواد القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٨ ، يكون نصهما على الوجه التالى :

مادة ١٣ (مكرر) - إذا كان لمستحق المعاش قريب يجب عليه نفقته قانونًا ، يراعى الآتى :

١ - يكون حد يسار كل فرد من أفراد أسرة القريب الملزم بالنفقة مائة وخمسين جنيهًا شهريًا .

٢ - الأقارب الملزمون بالنفقة هم الأصول ومن علوا والفروع ومن دنوا .

٣ - إذا كان لمستحق المعاش قريب موسر ولايقوم بأداء النفقة وجب صرف المعاش له ، على أن تتخذ مديرية الشئون الاجتماعية المختصة إجراءات مقاضاة ذلك القريب أمام المحكمة المختصة نيابة عن المستحق .

مادة ١٤ (مكرر) - تشكل لجنة عليا للضمان الاجتماعى بوزارة الشئون الاجتماعية ، كما تشكل لجان فرعية بكل من مديريات الشئون الاجتماعية والإدارات الاجتماعية والوحدات الاجتماعية ، ويكون التشكيل على الوجه التالى :

أولاً - اللجنة العليا للضمان الاجتماعى بوزارة الشئون الاجتماعية :

١ - وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ..... رئيساً

٢ - رئيس قطاع الديوان العام ..... عضواً

٣ - رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية ..... عضواً

٤ - رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة ..... عضواً

٥ - رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزيرة ..... عضواً

٦ - مدير عام الإدارة العامة للضمان الاجتماعى ..... مقرراً

على أن تقوم بالأمانة الفنية لهذه اللجنة الإدارة العامة للضمان الاجتماعى والإغاثة . وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والاختصاص .

وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة للضمان الاجتماعى ومتابعة تنفيذها فنيًا .

ثانياً - اللجان الفرعية للضمان الاجتماعى بالمديريات الإقليمية بالمحافظات :

١ - مدير مديرية الشئون الاجتماعية ..... رئيساً

٢ - وكيل مديرية الشئون الاجتماعية ..... عضواً

٣ - مدير عام الشئون المالية بالمديرية ..... عضواً

٤ - مدير إدارة الضمان الاجتماعى ..... مقرراً

وتقوم بالأمانة الفنية لهذه اللجان إدارة الضمان الاجتماعى بالمديرية .

وتختص هذه اللجان بالإشراف على أعمال لجان الضمان الاجتماعى بالإدارات الاجتماعية والوحدات الاجتماعية ومتابعة التنفيذ فى ضوء السياسة العامة للوزارة .

ثالثاً- اللجان الفرعية للضمان الاجتماعى بالإدارات الاجتماعية :

١ - مدير الإدارة الاجتماعية ..... رئيساً

٢ - رئيس قسم الضمان الاجتماعى بالإدارة الاجتماعية ..... مقرراً

٣ - مراجع الضمان الاجتماعى المختص ..... عضواً

٤ - سكرتير الضمان الاجتماعى المختص ..... عضواً

وتختص هذه اللجان بتنفيذ أحكام قانون الضمان الاجتماعى والإشراف على لجان الضمان الاجتماعى بالوحدات الاجتماعية ومتابعة التنفيذ بها .

رابعاً- اللجان الفرعية للضمان الاجتماعى بالوحدات الاجتماعية :

١ - رئيس الوحدة الاجتماعية ..... رئيساً

٢ - أخصائى الضمان الاجتماعى بالوحدة ..... مقرراً

٣ - مندوب الصرف بالوحدة ..... عضواً

٤ - سكرتير الضمان الاجتماعى بالوحدة ..... عضواً

وتختص هذه اللجان بالآتى :

١ - استقبال المواطنين راغبى الحصول على خدمات الضمان الاجتماعى .

٢ - بحث الحالات الضمانية والمتابعة المستمرة لها .

٣ - صرف المعاشات والمساعدات للمستحقين شهرياً .

(مادة رابعة)

على مديريات الشئون الاجتماعية المختصة بحث حالات الأسر المستحقة بالمعاش خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ ربطه وذلك لتحديد القادر من هذه الأسر على الإنتاج ، على النحو التالى :

١ - يتم البحث على نموذج بحث اجتماعى مهنى صناعى تقوم به الوحدة الاجتماعية ويعرض على لجنة الضمان الاجتماعى بالوحدة ثم الإدارة الاجتماعية .

٢ - تشكل بكل إدارة اجتماعية لجنة لدراسة مشروعات الأسر المنتجة الضمانية ، على الوجه التالى :

مدير الإدارة الاجتماعية ..... رئيساً

رئيس قسم الضمان الاجتماعى بالإدارة ..... مقرراً

أخصائى الأسر المنتجة ..... عضواً

أخصائى التكوين المهنى ..... عضواً

أخصائى التأهيل الاجتماعى ..... عضواً

٣ - يكون لمستحق معاش الضمان الاجتماعى الأولوية فى التدريب بأحد المراكز الآتية :

(أ) مراكز إعداد الأسر المنتجة .

(ب) مراكز التكوين المهنى .

(جـ) مراكز التأهيل الاجتماعى .

(د) مراكز التدريب التابعة للمؤسسات والجمعيات الأهلية .

(هـ) كافة مراكز التدريب الخاضعة للإشراف الحكومى أو لإشراف هيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة أو وحدات القطاع العام .

٤ - فى حالة ثبوت صلاحية أحد أفراد الأسرة للقيام بتنفيذ مشروع إنتاجى أو خدمى يجوز للمديرية المختصة تقديم دفعة واحدة من كامل قيمة المعاش المستحق للأسرة أو جزء من هذه القيمة بما لايتجاوز استحقاق قيمة معاش اثنا عشر شهراً .

٥ - فى حالة ثبوت نجاح المشروع يمكن تدعيمه بتقديم دفعة أخرى مماثلة خلال العام الثانى من بداية تنفيذ المشروع بناء على رغبة المستحق .

٦ - تقوم الوحدة الاجتماعية المختصة بمتابعة هذه المشروعات بصفة دورية ، على الوجه التالى :

(أ) متابعة ربع سنوية خلال العامين الأول والثانى من بداية تنفيذ المشروع .

(ب) متابعة نصف سنوية خلال العام الثالث .

٧ - مع عدم الإخلال بالفقرة (ج) من المادة (٤٠) من هذا القرار إذا ثبت من البحث الاجتماعى أن هذا المشروع أصبح يدر دخلاً على الأسرة يزيد على ضعف قيمة المعاش الشهرى المستحق لها يراعى تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧

٨ - إذا فشل المشروع لأسباب خارجة عن إرادة الأسرة الضمانية مثل حالات الكوارث والنكبات يجوز إعادة صرف المعاش للأسرة بناء على حالتها الجديدة .

أما إذا فشل المشروع لأسباب أخرى فيطبق على الأسرة العقوبات الواردة بالباب السادس من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧

(مادة خامسة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٩٠ ، ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(مادة سادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى